شيخه ابن الهمام في شرح الهداية عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال والغالب
الكلام على ما يراد من التشديد على المنتقل
ان مثل هذه يعني التشديدات التي ذكروها فقالوا المنتقل من هذا مذهب الى مذهب
باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد
بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد فتلك
التشديدات الزامات منهم اي المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ
العامي في كل مسئلة بقول مجتهد يكون قوله اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا
من العقل والسمع وكون الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد
مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمة عليه انتهى عبارة ابن امير حاج قلت
يسلك الاخف ان لم يعمل
لكن تقييد الكمال في تحرير سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع التقليد في
مثل الحكم على غير المذهب الذي قلده اولا فيعود على ما جنح اليه المحقق بالنقض
لانه يرجع الى جواز التقليد في شيء لم يكن عمل بما يخالفه وفيه منع وتشديد ومخالفة
لما هو منصوص عليه في المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام نفسه نصا
كما هو مقتضى اطلاقه هنا فيما نقله عنه تلميذه فلا يتجه المنع الا في خصوص عين ما
فعله لانه لا يملك ابطاله بامضاء كما لو قضى به ولا يتجه المنع في خصوص الجنس
ادلة التخفيف
وهو الذي يقتضيه نص قوله وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم اذ لا
يناسبه التقييد بعدم العمل بما قلد فيه لانه ليس فيه حينئذ تخفيف لان التخفيف
في العمل بما يناقض العمل السابق من جنسه مقلدا لامام آخر خصوصا مع العذر
وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى ثم قال الشارح وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ما خفف عليهم في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ عنهم وفي رواية
بلفظ ما يخفف عنهم اي امته وذكروا عدة احاديث صحيحة دالة على هذا اللفظي
قلت وذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروي الشيخان
وغيرهما حديث انما بعثتم ميسرين وتبعثوا معسرين ولاحمد بسند صحيح خير
دينكم ايسره وروي الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتي رحمة
ونقله ابن الاثير في مقدمة جامعة من قول مالك وفي المدخل للبيهقي عن القاسم
ابي محمد انه قال اختلاف امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة ويترجح ما قاله بعضهم
على حمله

على حمله على الاختلاف في الاحكام بما في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا ::
اختلاف اصحابي لكم رحمة لان في المدخل للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني
ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ::
واخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضي الله عنهما قال فيه ان اصحابي بمنزلة النجوم
فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قلت واختلاف الصحابة هو
اراد حمل الناس على موطا مالك ممنوعة
منشأ اختلاف الائمة ولما اراد هارون الرشيد حمل الناس على موطا الامام
مالك كما حمل عثمان الناس على القران قال له مالك ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدث اهل كل مصر
علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وهذا كالتصريح في ان المراد
الاختلاف في الاحكام قاله السيد على السمهودي رحمه الله وقال الكمال في فتح
القدير من باب الاعتكاف ان الله يحب الاناءة والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي
يمشي للصلاة بالاناءة وان فات بعضها
الى الصلاة وان كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره الاسراع ونهي عنه وان
كان محصلا لها كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة
انتهى قلت وهو معنى حديث وفي الجامع الصغير للسيوطي عن عمر مرفوعا افضل
افضل امتي الذين يعملون بالرخص
امتي الذين يعملون بالرخص انتهى ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل عن
ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه
في تضييق متتبعها خلاف
ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفي تضييق المتتبع للرخص روايتان
عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى الرواية المفسقة على غير متاول ولا مقلد وقيده
اي جواز تقليد غير مقلده متاخر وهو العلامة القرافي بان لا يترتب عليه اي
تقليد الغير ما يمنعانه بايقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهد ان فعا
لخالفته الاول فيما قلد فيه غيره والثاني في شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك
العمل عنده فالموصول عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور والضمير
تلفيق في صلاة
المفعول للموصول ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق بقوله فمن قلد الشافعي
في عدم فرضية الدلك للاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل وقلد مالكا
في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى ان كان الوضوء بذلك صحت صلاته

Georgetown University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)